

3 - المكاتب الخاضعة لأحكام هذا القانون: مكاتب استقدام العمالة المنزلية الصادر لها ترخيص مزاولة النشاط من قبل وزارة الداخلية.

4 - المكاتب الخارجية: المكاتب المرسلة للعمالة المنزلية الموجودة خارج دولة الكويت والحاصلة على ترخيص مزاولة نشاط ارisan عمالة منزلية من الجهات الرسمية في تلك الدول المعتمدة من سفارات دولة الكويت فيها.

5 - إدارة العمالة المنزلية: إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية.

الباب الثاني

شروط اصدار الرخص للمكاتب

مادة (2)

يشترط لاصدار وتجديد ترخيص مزاولة مهنة استقدام العمالة المنزلية من الخارج الشروط التالية:

1 - أن يكون طالب الترخيص كويتي الجنسية وأن يكون محمود البررة وحسن السمعة ولا يكون قد حكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

2 - أن لا يقل عمره عن ثلاثين عاماً ولا يزيد على 70 عاماً.

3 - أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة وأن يكون لائقاً صحياً بالآ تكون لديه إعاقبة تعجزه عن العمل.

4 - أن يقدم طالب الترخيص خطاب ضمان من أحد البنوك المحلية ويحدد مقدار مبلغ الضمان بقرار يصدر عن وزير الداخلية. ويجوز الترخيص للشركات التي تساهم فيها الدولة أو مؤسائها العامة بتصنيف ما في رأس المال والتي تعمل في مجال استقدام العمالة المنزلية. على ألا تزيد أرباح الشركة على 10% كعائد على رأس المال المساهم به. كما يجوز الترخيص للشركات التي يكون نشاطها استقدام العمالة المنزلية.

مادة (3)

يعظر استقدام العمالة المنزلية دون ترخيص ساري المفعول يصدر عن وزارة الداخلية.

قانون رقم 68 لسنة 2015

في شأن العمالة المنزلية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (17) لسنة 1959م بشأن قانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1992 بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدمة الخصوصيين ومن في حكمهم،

وعلى القانون رقم (91) لسنة 2013 في شأن مكافحة الاتجار بالبشر وتهريب المهاجرين،

وعلى القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن ترخيص المحلات التجارية،

وافق مجلس الأمة على القانون التالي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

الباب الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1)

في هذا القانون تكون لكلمات والعبارات الآتية: المعاني المبينة أمام كل منها:

1 - العامل المنزلي: كل ذكر أو أنثى يكلف بأعمال بدوية داخل المساكن الخاصة (وما في حكمها) لحساب الأفراد وذلك بموجب عقد مكتوب.

2 - صاحب العمل: الشخص الذي يتحقق العامل المنزلي بالعمل لديه بموجب عقد تعدد وزارة الداخلية.

<p>مادة (8) يكون دفع الأجر الشهري للعامل المنزلي من التاريخ الفعلي لاستلامه العمل لدى صاحب العمل ولا يجوز بأي حال من الأحوال خصم أي جزء من الراتب.</p> <p>مادة (9) يلزم صاحب العمل باظهار العامل المنزلي وكسوته ونفقات علاجه وتمريضه ومسكه.</p> <p>مادة (10) لا يجوز تكليف العامل المنزلي بأي أعمال خطيرة من شأنها أن تؤثر على صحته أو تنهي كرامته الإنسانية وتحصل إدارة العمالة المنزلية بالتصريح بالأدلة على انتهاك العامل المنزلي لهذا السبب.</p> <p>مادة (11) يلزم صاحب العمل ب توفير سكن ملائم للعامل المنزلي توافر فيه سبل المعيشة اللائقة.</p> <p>مادة (12) يعظر على صاحب العمل الاحتفاظ بأي مستندات أو وثائق إثبات شخصية للعامل المنزلي لديه مثل جواز السفر أو البطاقة المدنية إلا بناء على موافقة العامل المنزلي.</p> <p>الفصل الثالث الالتزامات العامل الثاني</p> <p>مادة (13) يلزم العامل المنزلي بأداء العمل المكلف به وفق ما تفرضه عليه نصوص العقد.</p> <p>مادة (14) على العامل المنزلي أثناء عمله الالتزام بتعليمات وتوجيهات صاحب العمل في حدود نصوص العقد.</p> <p>مادة (15) يلزم العامل المنزلي بالمحافظة على أموال صاحب العمل وممتلكاته وعدم افشاء أسراره.</p>	<p>الباب الثالث الالتزامات طراف العقد</p> <p>الفصل الأول الالتزامات مكاتب الاستقدام</p> <p>مادة (4) يعظر على المرخص له أو العاملين لديه أو المتعاونين معه داخل وخارج الكويت تقاضي أي مبالغ من العامل المنزلي ومن في حكمه مقابل تشغيله لديه صاحب العمل أو استبقاءه لديه بطريق مباشر أو غير مباشر، وفي حال ثبوت القيام بذلك وفي أي مرحلة من مراحل الاستخدام، يعاقب المرخص له وفقاً لما هو منصوص عليه في قانون الجزاء عن جرمي الابتزاز والكب غير المشروع، ولا يجوز له استخدام مكتب الاستقدام كسكن للعمالة.</p> <p>مادة (5) يعظر على المكاتب بالإعلان والترويج للعمالة وتصنيفها على أساس العقيدة أو الجنس أو اللون أو التكلفة والإعلان عنها بطريقة مهينة لأدبية الإنسان.</p> <p>مادة (6) لتلزم جميع مكاتب استقدام العمالة المنزلية بمراجعة إدارة العمالة المنزلية، متى ما طلب منها ذلك بموجب كتاب الاستدعاء الصادرة عن تلك الإدارة.</p> <p>الفصل الثاني الالتزامات صاحب العمل</p> <p>مادة (7) يلزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه للعامل المنزلي الذي يعمل لديه، في نهاية كل شهر ويعتبر إيصال التحويل ووصل الاستلام هو صورة من صور إثبات استلام العامل المنزلي رواتبه.</p>
--	---

<p>مادة (18)</p> <p>لا يجوز للأصحاب العمل إلهاق العمالة المنزلية بالعمل لديهم إلا بموجب عقود استقدام (ثانية أو ثلاثة حسب الأحوال) صادرة عن إدارة العمالة المنزلية بوزارة الداخلية مكتوبة باللغتين العربية والإنجليزية، على أن تضمن تلك العقود ما يلي:</p> <ul style="list-style-type: none"> اسم العامل المنزلي وبياناته بالكامل. اسم صاحب العمل وبياناته بالكامل. مدة العقد. تاريخ الالتحاق بالعمل. الأجر المتفق عليه وطريقة سداده. نوع العمل المكلف به العامل وطبيعته. بيان مكان العمل على وجه التحديد. <p>الفصل الثاني</p> <p>في الأجور</p> <p>مادة (19)</p> <p>يقصد بالأجر ما يتلقاه العامل المنزلي من أجر أساسى والمحدد في عقد العمل بين الطرفين على لا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحددة بالقرار الصادر من وزير الداخلية.</p> <p>مادة (20)</p> <p>يلتزم صاحب العمل بدفع الأجر المتفق عليه في العقد في نهاية كل شهر.</p> <p>الفصل الثالث</p> <p>مادة (21)</p> <p>يحظر استقدام أو تشغيل العمالة المنزلية من الجنسين من تقل أعمارهم عن سنة أو تزيد على (60) سنة ميلادية ويجوز للوزير المختص الاستثناء من شرط السن .</p> <p>باب الخامس</p> <p>في ساعات العمل والإجازات</p> <p>مادة (22)</p> <p>يجب أن تضمن عقود الاستقدام التي تعدتها إدارة العمالة المنزلية</p>	<p>باب الرابع</p> <p>عقود العمل والتشغيل</p> <p>الفصل الأول</p> <p>الأحكام الجوهرية في العقد</p> <p>مادة (16)</p> <p>عند انتهاء العقد المبرم بين العامل المنزلي وصاحب العمل يلتزم صاحب العمل بتسليم العامل المنزلي جميع مستحقاته الثانية في العقد والمنصوص عليها في هذا القانون ويجوز تجديد العقد تلقائيا ما لم يبد أحد الطرفين (صاحب العمل - العامل المنزلي) رغبته في عدم التجديد قبل نهاية مدة العقد بشهرين على الأقل.</p> <p>مادة (17)</p> <p>الترزamas صاحب المكتب</p> <p>يضمن مكتب الاستقدام استمرارية العامل المنزلي لمدة ستة أشهر في العمل ويعين عليه خلالها إعادة العامل المنزلي إلى بلد ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل وذلك في الأحوال الآتية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1 - وجود عائق يحول دون قيام العامل المنزلي بعمله لا يد صاحب العمل فيه. 2 - إصابة العامل المنزلي بأحد الأمراض السارية أو أية اعتاقات بدنية أو صحية أو نفسية تمنعه من الاستمرار بالعمل. 3 - قيام مانع قانوني تفرضه المصلحة العامة يحول دون استئجار صاحب العمل إقامته للعامل المنزلي. 4 - ابعاد العامل المنزلي إداريا لمقتضيات المصلحة العامة. 5 - قيام المكتب بتزويد صاحب العمل ببيانات أو معلومات غير صحيحة عن العامل المنزلي. 6 - رفض العامل المنزلي الاستمرار بالعمل أو تركه إلى جهة غير معلومة. <p>وفي حالة امتناع المكتب عن دفع نفقات إعادة العامل المنزلي إلى بلد ورد المبالغ التي تقاضاها من صاحب العمل تولت إدارة العمالة المنزلية القيام بذلك خصما من خطاب الضمان المنصوص عليه بالمادة الثانية من هذا القانون.</p>
---	---

الفصل الثاني	مادة (33)
<p>على مدير إدارة العمالة المنزلية استصدار أمر بتصديق إقامة للعامل المنزلي بصفته مؤقتة لحين الفصل في الشكوى بصفة نهاية واستلامه كافة مستحقاته.</p>	<p>الجزاءات التي تقع على صاحب العمل مادة (27)</p>
<p>عند الانتهاء من أي منازعات أو خلافات ما بين العامل المنزلي وصاحب العمل يجب على إدارة العمالة المنزلية إصدار شهادة براءة ذمة للعامل المنزلي تفيد بأنه ليس للعامل المنزلي أي حقوق أو مطالبات بمواجهة:</p> <ul style="list-style-type: none"> 1- صاحب العمل 2- مكتب الاستدام <p>وتسليم نسخة من هذه الشهادة إلى كل من:</p> <ul style="list-style-type: none"> - صاحب العمل - مكتب الاستدام - العامل المنزلي أو من ينوب عنه. 	<p>إذا تأخر صاحب العمل عن الوفاء بالأجر في المواعيد المتفق عليها استحق العامل المنزلي مبلغ عشرة دنانير كويتية عن كل شهر تأخير له عن عدم قبض الأجر في موعده. مادة (28)</p>
<p>جميع المنازعات التي لا يتم إلى تسوية لها يجوز لأطراف العقد التوجّه بشانها إلى المحكمة المدنية لنظرها أمام الدائرة العمالية على وجه الاستجواب.</p>	<p>إذا رفض صاحب العمل تعويض العامل المنزلي عن العمل الإضافي كان للعامل المنزلي التقدم بشكوى ضده إلى إدارة العمالة المنزلية التي لها بعد بحث الشكوى أن تلزم صاحب العمل بأداء تعويض عادل لا يقل عن ضعف الأجر المتفق عليه بالعقد. مادة (29)</p>
<p>جميع فصايا العمالة المنزلية التي يكون المدعي تكون معفاة من الرسوم القضائية أمام جميع درجات التقاضي.</p>	<p>كل من استخدم عاملًا منزليًا يقل عمره 21 سنة للعمل لديه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار كويتي أو بإحدى هاتين العقوتين. مادة (30)</p>
<p>يحدد رئيس الدائرة العمالية جلسة لنظر المنازعات المحالية إليه على وجه السرعة خلال شهر على الأكثر وعلى إدارة كتاب المحكمة إنخطار الخصوم بميعاد الجلسة المحددة لنظر الدعوى خلال أسبوعين على الأقل.</p>	<p>في حالة ثبوت أي شكوى ضد صاحب العمل أمام إدارة العمالة المنزلية يتم وقف إصدار أي مساقات دخول لصاحب العمل لمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية.</p>
<p>كل ما لم يرد ذكره هذا القانون بخصوص إجراءات التقاضي تسرى</p>	<p>باب الثامن</p> <p>المنازعات</p> <p>المادة (31)</p> <p>المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد يتعقد الاختصاص فيها لإدارة العمالة المنزلية لتسوية النزاع وفق الإجراءات التي تبيّنها اللائحة الصادرة بهذا الشأن وفي حال نظر التسوية يحال النزاع إلى المحكمة المختصة.</p> <p>المادة (32)</p> <p>في حالة التوصل إلى تسوية النزاع بين صاحب العمل والعامل المنزلي يلزم إفراغه في عقد مكتوب وتودع صورة منه بملف العامل المنزلي لدى مكتب الاستدام وإدارة العمالة المنزلية.</p>

<p>مادة (42)</p> <p>يمنع الترخيص الذي يستخرج لأول مرة لمدة سنة ويجوز تجديده بعد ذلك سنوياً بعد تقديم العقد المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستقدم منها عماله منزلية على أن تكون هذه العقود المبرمة بين المكتب ونظيره لدى الدول المستخدم منها عماله منزلية على أن تكون هذه العقود مصدقاً عليها من سفارة دولة الكويت إن وجدت ومعتمدة من قبل وزارة الخارجية الكويتية.</p>	<p>بيانه الأحكام الواردة بالمرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقانوني المعده له.</p> <p>باب السابع</p> <p>أحكام عامة</p> <p>مادة (39)</p> <p>يقدم طلب الحصول على ترخيص لمباشرة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلى إدارة العمالة المنزلية على السووج المعده لذلك مرافقاً به المستندات والبيانات وبصدر التراخيص بقرار من وكيل وزارة الداخلية ولا يجوز للمرخص له الحصول على أكثر من ترخيص واحد أو فتح فرع آخرى للمؤسسة أو المكتب المرخص له به.</p> <p>مادة (40)</p> <p>الترخيص وفق أحكام هذا القانون شخصياً ولا يجوز توكيل الغير لإدارة هذا النشاط وينتهي الترخيص بوفاة المرخص له وللمرخص له تعيين مديرأً للمكتب شرط أن يكون من أقاربه حتى الدرجة الثانية وأن توافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون وذلك دون الإخلال بحق إدارة العمالة المنزلية في استدعاء صاحب المكتب متى رأت ذلك ويجوز نقل التراخيص للغير في الحالين التاليين:</p> <p>1- إذا تجاوز المرخص له سن 70 سنة ميلادية ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو أحد الأولاد.</p> <p>2- في حالة وفاة المرخص له ويكون نقل الترخيص في هذه الحالة إلى الزوج أو الزوجة أو الورثة أو أحدهم.</p> <p>ويشترط لنقل الترخيص في الحالين السابقيين أن توافر في المنشئ إليه كافة الشروط الواردة في المادة (2) من هذا القانون.</p> <p>مادة (41)</p> <p>يمنع الممثل القانوني لورثة المرخص له الم توفى مهلة لا تتجاوز ستة أشهر لتصفية أعمال المكتب وصرف مبلغ الضمان في حالة عدم الرغبة في استمرار النشاط.</p>
<p>مادة (43)</p> <p>تحدد رسوم الترخيص الذي يمنع وفقاً لأحكام هذا القانون بموجب قرار يصدر عن وزير الداخلية.</p>	
<p>مادة (44)</p> <p>يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الداخلية حق تفتيش المكاتب والمشات التي تزاول نشاط استقدام العمالة المنزلية والإطلاع على الدفاتر والسجلات وضبط المخالفات التي تظهر لهم أثناء التفتيش وتحريز المحاضر اللازمة بشأنها وإحالتها إلى الجهات المختصة لاتخاذ ما تراه مناسباً بشأنها.</p>	
<p>مادة (45)</p> <p>يقتصر نشاط استقدام العمالة المنزلية للمرخص له على استقدام العمالة المنزلية من الخارج للعمل داخل دولة الكويت فقط.</p>	
<p>مادة (46)</p> <p>لا يحق لصاحب العمل تكليف العامل خارج دولة الكويت وفي حال ثبوت ذلك دون موافقته يتم إعادته لبلده على نفقة صاحب العمل.</p>	
<p>مادة (47)</p> <p>مع عدم الإخلال بأحكام المادة الأولى من القانون رقم (111) لسنة 2013 في شأن تراخيص المحلات التجارية لا يجوز مزاولة نشاط استقدام العمالة المنزلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من وزارة الداخلية.</p>	

المذكرة الإيضاحية**للقانون رقم 68 لسنة 2015****في شأن العمالة المنزلية**

يهدف هذا القانون إلى سد النقص التشريعي المتعلق بتنظيم شؤون العمالة المنزلية بالكويت، إذ أن قانون العمل في القطاع الأهلي لا يطبق عليها رغم أنها تشكل نسبة كبيرة من العمالة الأجنبية، كما أن النصوص التشريعية الحالية لا تكفل الحماية القانونية الكاملة لهذه الفئة، وأدى ذلك إلى تعرض المنظمات الدولية المختصة بحقوق الإنسان إلى ما اعتبرته انتهاكات لحقوق هؤلاء الأشخاص، بالإضافة إلى توثر العلاقات الدبلوماسية مع البلدان المستقدم منها تلك العمالة، وبروز ظواهر سلبية كارتفاع معدلات الجرائم، وتحمل الدولة لأموال طائلة على صعيد إعادة العمالة المنزلية إلى بلدانها.

يتكون القانون من (54) مادة، موزعة على تسعة أبواب عبارة عن:

تنظيم شؤون العمالة المنزلية، كشروط من الترخيص للمكاتب، والترامات أطراف العقد من أصحاب العمل وعمالة منزلية ومكاتب استقدام، والأجور وساعات العمل والإجازات وتشغيل الأحداث ثم الجزاءات وكيفية فض المنازعات وأخيراً أحكام عامة.

ونص الباب الأول في المادة الأولى على تعريف العامل المنزلبي وصاحب العمل والمكاتب الخاضعة لاحكام هذا القانون، وهي مكاتب الاستقدام المرخص لها بجلب العمالة المنزلية من الخارج، وكذلك عرفت إدارة العمالة المنزلية بأنها إدارة العمالة المنزلية وزارة الداخلية.

ووضم الباب الثاني المادتين (2 . 3) حيث نظمت المادة الثانية شروط إصدار الرخص لمكاتب الاستقدام وتجديدها، كما حظرت المادة الثالثة استقدام العمالة دون ترخيص.

وحدد الباب الثالث في المواد من (4 إلى 15) الترامات أطراف العقد وهي مكاتب الاستقدام وصاحب العمل والعامل المنزلبي، وحظر على مكاتب الاستقدام تقاضي مبالغ من العمالة المنزلية مقابل تشغيلهم، أو الترويج لهم بطريقة فيها تمييز عرقي أو ديني، أو الساسن بآدمة الإنسان.

مادة(48)

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون الجزاء أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تتجاوز عشرة آلاف دينار كل من يمارس نشاط استقدام العمالة المنزلية دون ترخيص صادر عن وزارة الداخلية وتضاعف العقوبة في حالة المود خلال مرتين من تاريخ الحكم النهائي في الجريمة الأولى.

مادة(49)

يعتبر استقبال العمالة المنزلية حديثة الوصول والتي لم يتم استلامهم خلال 24 ساعة من قبل أصحاب العمل وبعد لهذا الفرض سكن مؤقت نظير رسم نقدي يومي يحدد وفق الاشتراطات المحددة من قبل وزارة الشئون الاجتماعية والعمل.

مادة(50)

يجب على مكاتب استقدام العمالة المنزلية المرخص لهم وقت صدور هذا القانون توفيق أوضاعها بما يتفق وأحكام حلال مدة اقصاها ثلاثة شهور من تاريخ صدور اللائحة التنفيذية لهذا القانون. ويتربى على الاعمال بتطبيق هذا الحكم خلال تلك المدة إلغاء التراخيص.

مادة(51)

عند هروب العامل المنزلي من مخدومه تقوم وزارة الداخلية بإبعاده إلى بلده بعد استيقاء مصاريف السفر وتنذكرة المغادرة والمبلغ الذي دفعه صاحب العمل من الآوى أو من مكتب الاستقدام إذا تقرر التواصل إلى الجهة الآوية وذلك خلال فترة المضمان.

مادة(52)

يصدر وزير الداخلية اللوائح والنظم والقرارات الازمة لتنفيذ هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

مادة(53)

يلغى المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1992 بشأن تنظيم مكاتب تشغيل الخدم الخصوصيين.

مادة(54)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تفيذ هذا القانون.

أمير الكويت**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في: 28 رمضان 1436هـ

الموافق : 15 يوليو 2015م

ومن جهة أخرى الزم صاحب العمل بدفع الأجر في ميعاده وياطعام وإيواء وعلاج وكسوة العامل . وعدم تكليفه بأعمال خطيرة أو مهينة لكرامته الإنسانية . كما أوجب القانون على العامل الالتزام بشروط العقد والمحافظة على أموال وممتلكات صاحب العمل وأسراره .

ونص الفصل الأول من الباب الرابع على العناصر الجوهرية في عقود العمل والتشغيل، وعلى فترة الصيان والحالات التي يجوز فيها الاستغناء عن خدمات العامل وإعادته إلى بلده بسبب وجود عائق بدني أو مخالفة للقانون أو تقديم معلومات غير صحيحة أو للمصلحة العامة ، كما نص أيضاً على البيانات الأساسية المفترض تضمينها في عقود الاستقدام .

وفي الفصل الثاني من ذات الباب نص على الأحكام الخاصة بالأجور وفي الفصل الثالث حدد من المستقدم للعمل بما لا يقل عن 21 سنة ولا يزيد على 60 سنة .

وأفرد الباب الخامس لساعات العمل والإجازات ، والباب السادس لمكافأة نهاية الخدمة، والباب السابع للجزاءات والتداريب الإدارية التي توقع على صاحب المكتب وصاحب العمل والعامل عند ارتكاب المخالفات القانونية .

أما الباب الثامن فرب كيفية حل المنازعات بين العامل وصاحب العمل ، وذلك باتباع أسلوب متدرج يبدأ بالتفاوض . ثم تدخل مكتب الاستقدام ثم إدارة العمالة المنزلية وأخيراً المحكمة .

ونص الباب التاسع على أحكام عامة شملت إجراءات وضوابط منع الترخيص ونقله وتجديده ، مع منح إدارة العمالة المنزلية صلاحيات قوية في مراقبة عمل المكاتب ومتابعتها، كما عالجت المادة (51) ظاهرة هروب العمالة المنزلية والتي نفشت بصورة مزعجة في الآونة الأخيرة .

وفي المواد التنفيذية ألزم القانون وزير الداخلية بإصدار اللوائح المتعلقة بالقانون خلال فترة ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ، كما نص على إلغاء المرسوم بالقانون رقم (40) لسنة 1992 بشأن تنظيم مكاتب تشغيل العدم الخصوصيين، وكلف رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القانون .